[129] صلى ا عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة. والربا. والخلافة (1) 10 - أخرج الحاكم وصححه عن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب أنه قال: لإن أكون سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: ومن الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة ؟ (2) 11 - عن حذيفة في حديث قال: نزلت " يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة " فلقاها رسول ا صلى ا عليه وسلم حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: وا إنك لأحمق إن كنت ظننت إنه لقانيها رسول ا صلى ا عليه وسلم فلقيتكها كما لقانيها رسول ا وا لا أزيدك عليها شيئا أبدا (3) 12 - أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره في رواية لما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول ا صلى ا عليه وسلم فلقيتكها كما لقاني رسول ا صلى ا عليه وسلم إني لصادق، ووا لا أزيدك على ذلك شيئا أبدا، وكان عمر يقول: أللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي (تفسير ابن كثير 1 ص 594). 13 - عن الشعبي: سئل أبو بكر رضي ا عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن ا وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد و الوالد فلما استخلف عمر رضي ا عنه قال: إني لأستحيي ا أن أرد شيئا قاله أبو بكر (4) 14 - أخرج البيهقي في السنن الكبرى 6 ص 224 عن الشعبي قال: قال عمر رضي ا عنه: الكلالة ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد. 15 - في السنن الكبرى 6 ص 224: أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال: أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد. * (الهامش) * (1) سنن ابن ماجة 2 ص 164، تفسير ابن جرير 6 ص 30، أحكام القرآن للجصاص 2 105، مستدرك الحاكم 2 ص 304 وصححه، تفسير القرطبي 6 ص 29، تفسير ابن كثير 1 ص 595 نقلا عن الحاكم وصححه، تفسير السيوطي 2 ص 250. (2) المستدرك 2 ص 303، تفسير ابن كثير 1 ص 595، تفسير السيوطي 2 ص 249. (3) تفسير القرطبي 6 ص 29، تفسير ابن كثير 1 ص 594. (4) سنن الدارمي 3 ص 365، السنن الكبرى 6 ص 223. *